لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها واما ادابه اى آداب الوضوء فهو ان
يتأهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن ان
لا يكون صاحب عذر في وقت غيره مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان
من تثبيط عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما
يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها حالة
الاستنجاء ترك للادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها
ولكن حالة التبول والتغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس
للاستنجاء فالادب ان يجلس متفجا اى متوسعا بين رجليه و
ويرخي مقعده ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما
فلا يتفج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا
ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر لانه لا يصل بالتنفس
شيئ الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم
اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة ومن
الادب ان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغة
في التنظيف والغسل بالماء وان كان لكن قد اثبت به سنية
الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم تجاوز النجاسة مخرجها واما اذا

جاوزت

جاوزت مخرجها ولو لم يكن

ولم يكن المجاوزة قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب
والدليل ما قدرناه في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج
على قدر الدرهم فغسله اى النجس والمخرج فرض اجماعا والادب
في الغسل المذكور ان يغسله اى مخرج النجاسة حتى ينقيه
وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اى في الغسل عدد
مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث
ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين
في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه
فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر
في حقه بالثلث كما في نجاسة غير مرئية وقيل سبع وفي النوازل صح
يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او
ثلث اصابع لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في
ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا
بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلث
مسحات وفي فتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار ويدبر
بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي
الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان

Copyright © King Saud University